

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المذوبين الجهويين للتربية

مديريات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة (دوره 2012).

المرجع : - الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصّحته أو تعمّته وخاصة الأم. عدد 559 لسنة 2008 المؤرّخ في 04 مارس 2008.

- القرار المؤرّخ في 08 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

ويعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 26 جوان 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة.

حدّد عدد المراكز المتداولة عبيها بمائتين واثنين و تسعين (292) مركزا.

1) شروط الترشح :

يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة كثبة التصرف والكتبة الراقبون المترسمون في رتبهم الراجحون بالنظر إلى وزارة التربية دون سواهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات (26 ماي 2012).

2) الاختبارات :

تشتمل المناظرة على اربعين كتابين :

- اختبار مهني (المدة : 3 ساعات - الضارب 2)

- اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري أو المالي في تونس (المدة ساعتان - الضارب : 1).

ملاحظة : يُجرى الاختباران دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه يتعين على الترشحين الذين اختاروا التحرير باللغة الفرنسية أن يحرّروا أحد الاختبارين باللغة العربية .

* يجري كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد: الأقصى .

3) الترشح للمناظرة :

يتعين على الراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة والذين توفر فيهم الشروط المطلوبة المبادرة بالتسجيل لدور 2012 عبر الشبكة التربوية على الموقع: www.edunet.tn. وسحب مطلب الترشح من نفس الموقع وتوجيهه ملفات الترشح حسب التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 2/5 ماي 2012 إلى :

- إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بالنسبة إلى المترشحين الماشرين بالإدارة المركزية أو بالمديرية الراجعة إليها بالنظر .
- المندوبيات الجهوية للتربية بالنسبة إلى المترشحين الماشرين بها أو بالمؤسسات الراجعة إليها بالنظر .

ثُرُفَق مطالب الترشح رجوباً بالوثائق التالية :

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول لأوظيفة العمومية متوفرة فيه .
- قائمة في الخدمات مدنهاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح يقدم بعد تاريخ ختم الترشحات أولاً يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة .

والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ومن السادة المندوبين الجهويين للتربية:

♦ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة .

♦ توجيه ملفات الترشح بمجموعة ورقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 2 جوان 2012 .

والسلام

وزير التربية

عبد اللطيف عبيد